جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الأوراق النقدية

الدكتور

يوسف هزاع مساعد الشريف.

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية العلوم والتربية بالخرمة
جامعة الطائف

العدد التاسع عشر
للعام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م
الجزء الأول
رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٥م
الترقيم الدولي : ISSN 2356 ■ 9050

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾آل عمران، آية: (١٠٢).

﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْس وَٰحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبا﴾ النساء،آية:(١).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلا سَدِيدا﴾ الأحزاب،آية:(٧٠).

أما بعد:

فإن الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهذا يدل على أهميتها وعلو مكانتها في الإسلام، والزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل، فقد ذكرها الله مقرونة مع الصلاة في اثنين وثمانين موضعا من القران، وقد دل القران والسنة على فرضيتها، يقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة،آية:(٤٣).

وعن ابن عمر ﷺأن النبي ﷺقال:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة،وصوم رمضان،وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[١].

والزكاة عبادة شرعت لتحقيق مقاصد وحكم كثيرة وعظيمة،وذلك لأن الأصل في العبادات التعبد وامتثال أمر الله والخضوع له سبحانه، يقول الشاطبي رحمه الله:"إن مقصود العبادات الخضوع لله،والتوجه إليه والتذلل بين يديه، والانقياد تحت حكمه وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضرا مع الله ومراقبا له غير غافل عنه،وأن يكون ساعيا في مرضاته، وما يقرب إليه على حسب طاقته"[٢].

وكذلك من الحكم لشرعية الزكاة: تطهير المزكى من البخل والشح،والطمع الدنيوي، والتحلي بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات من الجود والكرم والبذل تحقيقا لقوله تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"التوبة،آية:(١٠٣).

وكذلك فإن من الحكم لمشروعية الزكاة: تطهير المال المزكى من الآفات والمصائب ،وكذلك مواساة الغني للفقير، والمجتمعات الإسلامية التي تخرج فيها الزكاة تقل فيها الجريمة، ويسودها الأمن والمحبة،ويظهر فيها التكافل الاجتماعي،واجتماع القلوب على هذه الشريعة المحكمة كما كان ذلك واضحا جليا في القرون المفضلة،ولقد فرضت الزكاة على المسلمين بعد الهجرة من المدينة،وألزم بها النبي ﷺالمسلمين ،وأرسل السعاة الذين يجبون الزكوات من أهل الأموال،وبعث ﷺالذين يخرصون[٣] ،الثمار وهذا يدل على الاهتمام بأمر الزكاة.

وتجب الزكاة بشروط خمسة هي:

١/ الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر والمراد بذلك أنه إذا أسلم فلا يطالب بزكاة ما مضى من السنيين قبل إسلامه.

٢/ الحرية: مال العبد على الصحيح من أقوال العلماء ليس فيه زكاة؛لأن ما بيده ملك لسيده.

٣/ملك النصاب:ومعناه أن يملك المسلم نصابا من المال،والنصاب: مقدار معين إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة،وتختلف باختلاف الأموال، فالدراهم من الفضة أو الدنانير من الذهب وما يساويها من النقود الورقية لابد أن تبلغ النصاب المعتبر شرعا،وسيأتي الحديث عن هذا بإذن الله.

٤/ تمام الملك وذلك بأن يكون ملك الشخص للنصاب ملكا تاما،فإن كان ملكه ناقصا فلا زكاة فيه كالدين على المماطل أو الشجرة على رؤوس الزرع،فهذا ملك غير مستقر.

٥/مضي الحول: ومعناه مرور اثنا عشر شهرا على المال المزكى من حين تملكه[٤]، لقوله ﷺ:" لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[٥].

منهج البحث:

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ،وتمهيد،وأربعة مباحث،وخاتمة،وفهارس.

التمهيد:

التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا:

الحُكْم في اللغة: هو المنع؛ لأنه يمنع من غير المقضي وقيل للحاكم قاضي؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ومن الحكم بمعنى المنع حكمة اللّجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة سميت بذلك ؛لأنها تمنعها من ركوب رأسها والجري الشديد[٦].

الحكم اصطلاحا: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به[٧]، فخرج بقوله:" خطاب الله خطاب غيره؛ لأنه لا حكم شرعي إلا لله وحده جلّ وعلا فكل تشريع من غيره باطل، قال تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ ﴾الأنعام، آية:(٥٧)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ﴾ الشورى، آية:(١٠)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء،آية:(٥٩)، وخرج بقوله:" المتعلق بفعل الكلف" ما تعلق بذات الله نحو: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ محمد،آية: (١٩) ، وما تعلق بفعله نحو قوله تعالى:﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ الأنعام، آية:(١٠٢)، وما يتعلق بذوات المتكلفين نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ﴾ سورة الأعراف، آية (١١).

وما تعلق بالجمادات نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ بَارِزَةٗ﴾ الكهف، آية:(٤٧) ، وخرج من حيث أنه مكلف به خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث أنه مكلف به كقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُونَ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ الانفطار، آية :(١٢).

فإنه خطاب من الله متعلق بفعل المكلف من حيث أن الحفظة يعلمونه لا من حيث أنه مكلف به، والحكم التكليفي الشرعي خمسة أقسام: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام(٨)، ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يكون يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر، فإن اقترن

به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو ندب وإلا فيكون واجبا والذي يرد باقتضاء الترك نهي فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل كراهة وإلا فحصر[٩].

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه في اللغة : الفَهْم ويخص بعلم الشريعة، والعالم به فقيه[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ الإسراء، آية:(٤٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرا مِّمَّا تَقُولُ﴾ هود، آية:(٩١).

والفقه في الاصطلاح هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[١١]، والتعبير بالمعرفة أفضل من التعريف بالعلم، وذلك لأن الفقه إما علم وإما ظن، وليس كل مسائل الفقه علمية قطعا بل الغالب والكثير من مسائل الفقه ظنية.

والتعبير بالشرعية العملية قيد في التعريف احترز به لإخراج الأحكام العقدية التي تبحث في كتب العقائد.

والتعبير بأدلتها التفصيلية احترازا من أصول الفقه ؛لأن البحث فيه منصب على أدلة الفقه الإجمالية الكلية.

والتعبير بأدلتها قيد في التعبير يخرج التقليد ،وذلك لأن المقلد ليس فقيها،وبهذا نعرف أهمية معرفة الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، والتقليد يجوز عند الضرورة[١٢]،قال تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل، آية:(٤٣).

المطلب الثالث : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة في اللغة:تطلق على النماء والريع، يقال: زكى الزرع يزكو أي نما، وتطلق على الطهارة، وسميت بذلك؛ لأنه يزكو بها المال، وقيل: لما تخرج من المال للمساكين من حقوقهم زكاة؛لأنه تطهير للمال وتثمير وإصلاح ونماء، وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة[١٣].

الزكاة اصطلاحا: التعبد لله ـــ تعالى ـــ بإخراج جزء واجب شرعا في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة[١٤].

والزكاة يجب إخراجها وهي ركن من أركان الإسلام، ومن جحد وجوبها فإنه كافر، ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقة أو تقديرا، فالأموال النامية كبهيمة الأنعام والزرع والثمار، وعروض التجارة والمال النامي تقديرا كالذهب والفضة إذا لم تستعمل فيهما بالتجارة؛فإنها في تقدير المال النامي؛لأنه متى شاء تجريهما.

قوله في معين: يعني به الأموال الزكوية وهي خمسة أصناف:

١/ الذهب.

٢/ الفضة.

٣/عروض التجارة.

٤/بهيمة الأنعام.

٥/الخارج من الأرض.

وباقي الأموال مختلفين فيها كزكاة العسل والركاز،وقوله: لطائفة مخصوصة وهم من يستحقون أن تدفع لهم الزكاة وهم أصناف ثمانية، لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾التوبة،آية:(٦٠).

ويستفاد من الحصر أنه لا يجوز صرف الزكاة إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية؛لأن الحصر يضفي إثبات الحكم المذكور وينفي ما عداه، فعلى هذا لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد أو المدارس أو إصلاح الطرق ونحو ذلك؛ لأن الله فرضها لهؤلاء الأصناف فقال: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾التوبة،آية:(٦٠)،

والأصناف الثمانية هم:

الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئا من الكفاية أو يجدون بعض الكفاية، وسمي الفقير فقيرا؛لأنه خال اليد وأصلها من القفر وهي الأرض الخالية من السكان.

الثاني: المساكين: وهم جمع مسكين ووصفوا بهذا الوصف؛لأن الفقراء أقلهم وهم يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

الثالث: العاملون عليها: هم الذين نصبهم ولي الأمر لجمع الزكاة وجبايتها وصرفها لمستحقيها فهم ولاة إذا بلغت الزكاة عندهم قدمة المزكي برتبة منها، والزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية،وحفظ، وتقسيم، فالذين يشتغلون في هذه العاملون عليها.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، ممن يرجى إسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، فالكافر يبقي من الزكاة لعله يسلم إذا كان يرجى إسلامه، وكذلك يعطى من الزكاة من الكفار من يرجى كف شره، بأن يكون شريرا على المسلمين وعلى أموالهم وأعراضهم، كقطع الطريق أو التحريض عليهم أو إفساد ذات البين، وكذلك يعطى من الزكاة من يرجى بعطيته قوة إيمانه بحيث يكون رجلا خفيف الإيمان عنده تهاون في الصلاة وفي الصدقة وفي الزكاة وفي الحج وفي الصيام ونحو ذلك.

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ التوبة،آية: (٦٠).

والرقاب جمع رقبة، والمراد بها الأرقاء، وهم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، وهو مأخوذ من الكتابة؛لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد.

وكذلك يعطي من الزكاة الأسر المسلمة فمن اختطف من المسلمين عند الكفار فيعطى من الزكاة.

السادس: الغارم لإصلاح ذات البين، والغارم هو من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبهه ذلك، **وهو على نوعين:**

الأول: غارم لإصلاح ذات البين، فيعطى من الزكاة عقد إما غرم، ولو كان غنيا.

الثاني: غارم لنفسه،فيعطى من الزكاة عند وجود الدين إذا لم يقدر على السداد.

السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديون لهم، وسبيل الله يطلق على كل طريق يوصل إلى الله، فيشمل جميع الأعمال الصالحة، وتطلق على خصوص الجهاد في سبيل الله.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر المنقطع،وسمي بذلك؛ لأنه ملازم للطريق، والملازم للشيء قد يضاف إليه بوصف النبوة فيعطى من الزكاة ولو كان في بلده من أغنى الناس إذا انقطع به السفر؛لأنه محتاج إلى المال[١٥]،قال تعالى:إِنَّمَا

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَة مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ التوبة،آية:(٦٠).

المطلب الرابع: تعريف الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية هي عبارة عن الريالات والجنيهات والدراهم والدولارات وغيرها من العملات التي تقوم مقام الذهب والفضة[١٦].

النقد في اللغة: الدلالة على إبراز الشيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم: حقق الكشف عن حالها، وإخراج الزيف منها، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم،إذا أعطيته إياها.[١٧]

النقد في الاصطلاح: يطلق النقد عند الفقهاء على الذهب والفضة وعلى غيرهما مما يتعامل به الناس[١٨]، أما عند الاقتصاديين المعاصرين فيعرفونه بأنه: كل شيء يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل بين الناس، ويستلزم ذلك كون النقد مقياسا للقيمة، وموجبا للإبراء، ومستودعا للثروة أي قابلا للادخار وتلك هي وظائف النقود[١٩].

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية:

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء بالمقايضة[٢٠]،ثم تركوا ذلك لما فيه من الصعوبات الكثيرة[٢١].

واختاروا بعض السلع لتكون أثمانا لمعظم عقود المبادلة مما تشتد الحاجة إليها كالمواد الغذائية والجلود،وبعبارة أخرى أن الشخص إذا احتاج إلى ثوب عند التاجر فإنه يذهب ويعطيه كتابا مثلا،ويأخذ هذا الثوب،أو يعطيه برا ويأخذ هذا الثوب،هكذا كان الناس في البداية،ثم انتقلوا عن ذلك لصعوبة النقل والحمل، فبحثوا عما هو أخف من تلك السلع،فكان أن تعاملوا بالنقدين ـــــ الذهب والفضة ـــــ فعلى هذا أصبحت الذهب والفضة أثمانا عند مبادلة الأموال حجما ووزنا،فظهر ما يسمى بالدينار، والدينار قطعة من الذهب،فظهر ما يسمى بالدرهم،والدرهم كذلك:قطعة من

الفضة،وختمت لتسلم من الغش،فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدنانير.

ـــــ وحينما كانت هذه الدنانير والدراهم بحوزة التجار خشي عليها من السرقة فأودعوها عند الصاغة والصيارفة، وأخذوا مقابل هذا الإيداع سندا،وأن هذا التاجر يريد من هذا الصائغ مقدار كذا وكذا من الذهب والفضة،فوجدت هذه السندات ووثقوا بها واستعملوها في البيع والشراء،فظهر ما يسمى بالأوراق النقدية،وكان هذا بداية استعمال الأوراق النقدية حيث لم تكن لها صفة رسمية ولا سلطة تلزم الناس بقبولها،ثم لما كثر تداول الإيصالات تطورت تلك الأوراق النقدية إلى صفة رسمية وكانت مغطاة بالذهب غطاء كاملا،وكان البنك يلتزم بألا يصدر من الأوراق ثمنا قانونيا،وألزم الناس بقبولها والتعامل بها عام ١٢٥٤ للهجرة الموافق ١٨٣٣م، وكانت هذه الأوراق والسندات التي أصدرتها الدول تغطى غطاء كاملا بالذهب أو الفضة، فالدولة إذا أصدرت هذا السند الورقي فئة الريال،وتكتب عليه أنها تتعهد كاملة كذا وكذا من الفضة وكذا من الذهب،فأصبحت هذه الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب أو الفضة إلا في حالة واحدة وهي عند تعامل الدول مع بعض،فإذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة توفر الغطاء الذهبي لهذه الأوراق النقدية،وبعدما طبعت كميات كبيرة من النقود نشأة مشكلة وهي أن الأوراق النقدية صارت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد،فشرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب،فعلى هذا في عام ١٣٢٥للهجرة النبوية منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب إطلاقا،وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق بديلا عن الذهب، وتبعتها في ذلك الحكومة الأمريكية عام ١٣٥٥ من الهجرة النبوية الموافق ١٩٣٢،إلا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى،وهذا ما يسمى بقاعدة التعامل بالذهب ـــــ وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧١م،حيث

اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب فيها، وبذا قضى على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق بالذهب (٢٢).

ـــــ وحينما احتاجت الدول إلى النقود طبعت كميات كثيرة تفوق ما عندها من الذهب،فأصبحت هذه الأوراق النقدية غير مغطاة بالذهب أو الفضة إلا حالة واحدة وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض،فإذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة توفر الغطاء لهذه الأوراق النقدية، وبعدما طبعت كميات كثيرة من النقود نشأة مشكلة حقيقية وهي أن الأوراق النقدية صارت أضعاف مقدار الذهب الموجود في البلاد، فشرعت الحكومات بتنفيذ شروط قاسية على من يريد تحويل تلك الأوراق إلى ذهب،فعلى هذا في عام ١٣٢٥ للهجرة النبوية منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق إلى الذهب اطلاقا، والزمت الناس بقبول تلك الأوراق بديلا عن الذهب، وتبعتها في ذلك الحكومة الأمريكية عام ١٣٥٥ للهجرة النبوية الموافق ١٩٣٢، إلا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى وهذا ما يسمى بقاعدة التعامل بالذهب ـــــ وقد ظل العمل بتلك القاعدة إلى سنة ١٣٩٢هـ الموافق ١٩٧١م، حيث اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية لإيقاف ذلك لنقص الذهب فيها، وبهذا وقف على آخر شكل من أشكال دعم الأوراق بالذهب(٢٣).

المبحث الثاني: تكييف الأوراق النقدية:

نتيجة التطورات والتغيرات المرجعية التي مرت بها الأوراق النقدية[٢٤] حتى أصبحت بهذه التسمية نشأ خلاف بين العلماء في تكييف هذه الأوراق هل هي عروض تجارة،أو بدل عن الذهب والفضة؟ أو سند بدين على مصدره لحامله،وقد اختلفوا على خمسة أقوال هي:

القول الأول: إن الأوراق النقدية سند بدين على مصدرها وتمثل هذا الدين الرقم المكتوب عليها ،وإلى هذا ذهب الشيخ محمد الأمين الشنقيطي،وقال بذلك أحمد الحسيني وغيرهم، واستدلوا بالأدلة التالية:

أولا: أن هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها،وإنما قيمتها في العقد المسجل على كل ورقة نقدية تسلم قيمتها لحاملها عند طلبه.(٢٥)

ثانيا: ضرورة تغطيتها بذهب أو فضة أو بهما معا في قرائن مصدريها[٢٦].

ثالثا:ضمان سلطات الإصدار قيمتها عن إبقائها،ومنع التعامل بها،بخلاف الذهب والفضة فإن فيها ذاتها ولا تلزم الحكومة بدفع بدلها عند هلاكه[٢٧].

المناقشة

ونوقش بأن التعهد المذكور كان حقيقيا في أحد مراحل إصدار الورق النقدي التي تقدمت الإشارة إليها، أما في هذه الأزمنة فلا يلتزم المصدر لهذه الأوراق بهذا التعهد، وإنما يقصد استبقائه بعد إلغائه تأكيد المسؤولية على جهات الإصدار للحد من الإفراط دون إحلال أسباب الثقة.

وأما وجوب تغطيتها بالذهب أو الفضة،فإنه لا يسلم لمخالفته الواقع وذلك أن الغطاء ليس لكل الأوراق النقدية وإنما لجزء محدود منها،مع كونه لا يلزم أن يكون ذهبا أو فضة، بل قد يكون عقارا،ويبقى كثير من تلك الأوراق بلا تغطية،ولذا فإن هذا القول إنما يتوجه الأخذ به في إحدى مراحل تطور الورق النقدي، أما الآن فلا وجه له[٢٨].

القول الثاني: إن الأوراق النقدية عرض من العروض لها ما للعروض من أحكام، وليس لها صفة الثمنية، وإنما هي بمنزلة السلع والعروض،وإلى هذا ذهب كثير من متأخري المالكية،واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي،والشيخ سليمان بن حمدان ، والشيخ حسن أيوب،وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: تخريج الورق النقدي باعتباره مالا متقوماً مدخرا يباع ويشترى كالسلع فيأخذ حكمها؛لأنه ليس ذهبا ولا فضة ولا مكيلا ولا موزونا،فتعين أن يكون عروضا.[٢٩].

ثانيا: أن حقيقة الأوراق النقدية ليس ذهبا ولا فضة، لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف، ولا يثبت لها أحكام الذهب والفضة فتعين أن تكون عروضا.[٣٠]

ثالثا: أن الأوراق النقدية تخالف الذهب والفضة في المعيار،وتخالفها في الجنس،وأما المعيار فإن الذهب والفضة معياره الوزن بخلاف الأوراق النقدية حيث لا تكال ولا توزن فانتفى إمكان المماثلة في القدر بين الأوراق النقدية وبين الذهب والفضة،كما أن جنس كل منهما مختلف عن الآخر، فالنقود أوراق،والذهب والفضة معدن،فانتفى الجمع بين الورق النقدي وبين الذهب والفضة من كل وجه[٣١].

المناقشة

ونوقش بأن الأوراق النقدية ليس لها قيمة ذاتية،وإنما قيمتها اصطلاحية قائمة على اعتبار الدولة لها،وإلا فلو ألغي هذا الاعتبار وأبطل التعامل بها لأصبحت قصاصات ورقية لا قيمة لها[٣٢].

ومن جهة أخرى فإنه يلزم على هذا القول لوازم تدل على ضعفه واستبعاده،ومن ذلك عدم وجوب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة؛لأن من شروط وجوب الزكاة في العروض إعدادها للتجارة،وكذلك عدم جريان الربا في تلك الأوراق؛لكونها عروض تجارة وليست من الأصناف الربوية،مما يجوز التفاضل فيها والنسَاء،مع كونها عملة الناس التي يتعاملون بها،فيؤدي ذلك إلى ضرر كبير على اقتصادهم وغلاء في معاشهم ،ومفاسد عظيمة هي من أعظم أسباب تحريم الربا[٣٣].

القول الثالث:إن الأوراق النقدية كالفلوس في طروء الثمنية عليها،وإلى هذا ذهب المشايخ:أحمد الخطيب،وأحمد الزرقا،وعبد الله البسام،والدكتور محمود الخالدي، والقاضي محمد تقي العثماني[٣٤]،واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: أن الأوراق النقدية تشبه الفلوس[٣٥] من حيث رواجها،وطروء الثمنية عليها، فكلاهما اصطلاحي،وكلاهما ليسا ذهبا ولا فضة وأقرب الأشياء إليها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحي فتلحق بها[٣٦].

ونوقش بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس قياس مع الفارق،وذلك لأن الأوراق النقدية تقارن الفلوس في أمور عديدة ومن ذلك:

أ/ أن الأوراق النقدية أكثر قبولا ورواجا في المعاملات من الفلوس[٣٧].

ب/ أن الأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها، بخلاف الفلوس، فإنها لو أبطلت ثمنيها فلها قيمة في نفسها كسائر العروض[٣٨].

ج/ أن الأوراق النقدية في غلائها كالنقدين،بل بعضها أغلى بكثير من قطع الذهب والفضة،أما الفلوس فإنها تستخدم في المحقرات لتفاهة قيمتها[٣٩].

ثانيا:أن العلماء مختلفون في التسليم بتكييف الفلوس،عروضا أو أثمانا، فبعضهم اعتبر أصلها وهو العروض،ففرق بينها وبين النقدين، وبعضهم اعتبر ما انتقلت إليه وهو النقدية،وأثبت لها أحكام النقدين، من جريان الربا فيها ووجوب الزكاة ونحوهما ،وهو الأرجح لقيامها مقامهما[٤٠].

القول الرابع: أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة تقوم مقامها، وهو قول الشيخ عبد الرازق عفيفي(٤١)،وقد استدل على ما ذهب إليه بأن الأوراق النقدية تكسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب فهي بدل عما استعيض بها عنه هو الذهب والفضة وللبدل حكم المبدل ويؤيد ذلك أنها إذا زالت عنها الثمنية أصبحت مجرد قصاصات ورقية لا تساوي شيئا(٤٢).

المناقشة

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الرأي بناءا على قول افتراض تغطية الأوراق النقدية بالذهب أو الفضة غطاءا كاملا، وحيث أن الواقع خلاف ذلك، وأن الغطاء ليس لكل تلك الأوراق، وإنما لقليل منها، ولا يلزم كونه ذهبا أو فضة، فقد تغطى بعقار أو نحوه، وأن الأوراق النقدية إنما تستمد قوتها من اعتبار الدولة لها قوة شرائية ووسيطا في التبادل.

وكذلك لا يلزم على هذا القول اعتبار جميع الأوراق جنسا واحدا ،مما يجب معه المماثلة عند الصرف، وفي هذا مشقة على الناس لا موجب لها، لا سيما مع اختلاف جهات إصدارها وتفاوت أسباب الثقة والقوة بينها(٤٣).

القول الخامس: إن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية، ويعتبر كل نوع جنسا مستقلا، فعلى هذا الورق النقدي السعودي جنس،والدولار الأمريكي جنس، والجنيه المصري جنس، والدينار الكويتي جنس، وهكذا،وإلى هذا ذهب أكثر العلماء المعاصرين، وبه أفتت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية والمجمع الفقهي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(٤٤)، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

أولا: اشتمال النقود الورقية على وظائف النقود، وذلك أنها مقاييس للقيم، وموجب للإبراء، ومستودع للثروة يمكن اختزانه عند الحاجة، وثقة الناس الكبيرة في التعامل بها، لقانونيتها وحماية الدولة لها، فليست الصفة النقدية مختصة بالذهب والفضة بل هي ثابتة لكل ما اتخذ الناس نقودا وتؤدي وظائف النقود كالأوراق النقدية المعاصرة(٤٥).

ثانيا: أن الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة مطلق الثمنية، وهذا يعني أن الحكم ليس مقصورا على الذهب والفضة بل يتعداه إلى كل ما يتخذه الناس ثمنا للأشياء والسلع.

ثالثا: أن حقيقة النقد :هو كل ما يجري اعتباره في العادة، ويلقى قبولا عاما كوسيط عاما للتبادل،كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله،حيث قال:" وأما الدرهم

والدينار فيما يعرف له حد حقيقي،ولا شرعي، بل وجهة إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الفرق أن يكون معيارا لما يتعاملون به،والدراهم والدنانير لا تقصد لذاتها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود بها الانتفاع بذاتها فلهذا كانت مقدرة بالأقدر الطبيعية أو الشرعية التي لا يتعلق بها عرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"(٤٦).

وهذا القول هو أقوى الأقوال، وأقربها إلى الصواب، وهو القول الراجح لوجاهة دليله، وكونه سالما من المناقشة واللوازم، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ونصه كما يأتي:

أولا: نه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة ، وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء، على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل،وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة ويرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ/ لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

ب/ لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئه أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا نسيئة أو يدا بيد.

ج/ يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان يدا بيد؛لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثا: وجوب زكاة الأوراق النقدية،إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(٤٧)

كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي(٤٨)،وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية(٤٩).

المبحث الثالث: نصاب الأوراق النقدية:

نتيجة لاختلاف الفقهاء في تكييف الأوراق النقدية في أول ظهورها، ثم انحسر هذا الخلاف مع كثرة شيوع التعامل بها وقيمها بوظائف النقود، حتى لا يعرف أحد من الفقهاء لا يقول بزكاتها(٥٠)، ولذا فإن المقصود من هذا المبحث معرفة نصاب زكاة الأوراق النقدية، لا سيما عدم ورود النص الخاص بذلك، لحدوث تلك الأوراق بعذر من التشريع، لكن لما كان المقصود من هذه الأوراق النقدية ماليتها،أي قيمتها التبادلية،لا أعيانها فإن المعتبر في نصابها قيمتها، وإنما يعرف ذلك بتعويضها بالنقدين ـــ الذهب والفضة ـــ على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في المعتبر منها في تقويم الأوراق النقدية على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها نصاب الفضة(٥١)، واستدل لهذا القول بالأدلة التالية:

أولا: إن التقدير بالفضة مجمع عليه(٥٢) لثبوت نصاب الفضة بالأحاديث الصحيحة الصريحة ومن ذلك ما رآه أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق كتب له:" هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين والتي أمر بها رسول الله ـــ وفي الرقة ـــ مائتي درهم ربح البشر"(٥٣).

ويناقش هذا الدليل : بأن التقدير بالذهب ثابت بالأحاديث الصحيحة الصريحة، ومن ذلك حديث علي مرفوعا وفيه:" وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك"(٥٤).

ثانيا: ن التقدير بالفضة أنفع للفقراء؛لأن نصاب الفضة أقل من نصاب الذهب(٥٥).

ويناقش هذا القول: بأن في ذلك مراعاة لجانب الفقير دون المزكى، فنصاب الفضة غالبا لا يحصل به الغني الموجب للزكاة.

القول الثاني: إن نصاب الأوراق النقدية يكون ببلوغها نصاب الذهب(٥٦)، واستُدّل لهذا القول بالأدلة التالية:

أولا: إن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير لثبات وزنه، بخلاف الفضة فهي تتفاوت(٥٧).

ويناقش هذا القول: بأن التقدير كما يرد على الفضة؛فإنه يرد على الذهب أيضا، وأنه لا تأثير لذلك إذا عرف أن نصاب الذهب هو عشرون مثقالا وهو ما يساوي

٨٥ جراما، ولأن نصاب الفضة هو الجرامات مائتي درهم ما يساوي بالجرامات ٥٩٥ جراما(٥٨).

ثانيا: إن نصاب الذهب أقرب للأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس الإبل أو أربعين من الغنم(٥٩).

ويناقش هذا القول بأن ذلك لا أثر له في تعيين أحد النصابين من الذهب أو الفضة، وذلك للتفاوت الكبير بين الأنصاب، ولأن الأنصبة ثابتة بالتوقيف لا بالقياس(٦٠).

القول الثالث: إن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة ، وهذا هو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية(٦١)، ووجهة هذا القول إن الأدلة الصحيحة جاءت برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بإثبات النصابين ــ الذهب والفضة ــ فيكون المعتبر منهما في تقويم النقد الورقي هو الأحظ للفقير وهو الأقل نصابا(٦٢).

الترجيح

وبعد عرض أقوال الفقهاء في نصاب الأوراق النقدية وذكر خلافهم وأدلتهم ومناقشة أدلة القول الأول والثاني، يترجح لي القول الثالث، لما تقدم من ثبوت كلا النصابين بالأدلة الصحيحة الصريحة والسنة النبوية، ومع الفتاوى يجب الأخذ بالأصل منها؛ لأنه الأحظ للفقير، والأبرأ لذمة المزكى، وفيه إعمال للنصوص وجمع بين القولين، وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه:" مقدار نصاب الزكاة في الدولار وغيره من العملات الورقية هو ما يعادل قيمة عشرين مثقالا منم الذهب أو مائة من الفضة في الوقت الذب وجبت عليك فيه الزكاة في الدولارات ونحوها من العملات وذلك بالأخص للفقراء من أحد النصابين، وذلك نظرا إلى اختلاف سعرها باختلاف الأوقات والبلاد .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم(٦٣).

المبحث الرابع: مقدار الزكاة في الأوراق النقدية:

المقدار المخرج من زكاة الأوراق النقدية وكيفية حسابها إذا بلغت نصابا، المقدار المخرج في زكاة الأوراق النقدية ربع العشر لحديث ابن عمر أنه ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال"(٦٤)، وحديث أنس مرفوعا " في الرقة ربع العشر"(٦٥).

ونصاب الأوراق النقدية كنصاب الذهب والفضة، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر أن النبي ﷺقال:" ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة(٦٦)، وفي كتاب الصدقات المشهور الذي كتبه أبو بكر لأنس حينما وجهة إلى البحرين، وفيه:"... وفي الرقة في مائتي درهم العشر،فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها..."(٦٧).

وقد ثبت في الحديث عن علي ﷺ أن النبي ﷺقال:" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم،وليس عليك شيء ـــ يعني في الذهب ـــ حتى يكون لك عشرون دينارا،فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار"(٦٨).

والأوراق النقدية أجناس متعددة كتعدد العملات لكل بلد،فالريال السعودي جنس والدينار جنس،والدينار الكويتي جنس،وهكذا(٦٩)،فعلى هذا يكون نصاب الذهب عشرون دينارا، والدينار يعادل بالموازين المعاصرة٤,٢٥ غرامات، فيكون نصاب الذهب بالغرامات ٨٥غراما،ونصاب الفضة خمس أواق،والأوقية الواحدة تساوي ٤٠ درهما،فعلى هذا فإن خمس أواق تساوي بالدراهم ٢٠٠ درهم،وهذا ذكره النبي ﷺ في حديث علي السابق حيث قال:" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم"(٧٠).

والمائتا درهم تعادل بالموازين المعاصرة ٥٩٥غراما، إذن فنصاب الفضة بالغرامات ٥٩٥ غراما، والمقدار الواجب إخراجه في الأوراق النقدية كالمقدار

الواجب إخراجه في الذهب والفضة بجامع أن كلا منها نقود فيكون ربع العشر، وقد بقي الفقهاء على هذا المقدار.

فقد ذكر فقهاء الحنفية:" والمقدار الواجب في الذهب والفضة ربع العشر وهو خمسة من مائتين للأحاديث الدائرة في ذلك،والمقادير لا تعرف إلا توفيقا"(٧١).

وقد ورد عن فقهاء المالكية: والمقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة ربع العشر وهو محل اتفاق فيكون خمسة أواق لقوله عليه الصلاة والسلام،" ليس فيما دون خمس أواق من دون صدقة" ،والأوقية أربعون درهما، فعلى هذا القدر الواجب ربع العشر في الذهب والفضة معا"(٧٢).

وكذلك ورد عن فقهاء الشافعية قولهم:" وتجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ويستوي في ذلك المسبوك والتبر، والقدر الواجب ربع العشر"(٧٣).

وقد ورد عن فقهاء الحنابلة النص على أن القدر الواجب إخراجه من الذهب والفضة ربع العشر ومن ذلك:" فلا خلاف بين علماء الإسلام على أن نصاب الفضة مائتا درهم(٧٤)، كما ثبت في السنة لقوله ﷺ:"ليس فيما دون خمس أواق صدقة"،والأوقية أربعون درهما فيكون مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالا لحديث عائشة أن النبي ﷺكان يأخذ من كل عشرون دينارا فصاعدا نصف دينار،فإذا بلغت نصابا فالواجب ربع عشرها لقوله ﷺ:"في الرقة ربع العشر"(٧٥)، فعلى هذا يكون المقدار المخرج في الأوراق النقدية ربع العشر وهو ما يعادل (٢,٥).

طريقة حسابه بطريقه مختصره:

أن تقسم المال الذي لديك من الأوراق النقدية على ربع العشر (٤٠) وما نتج فهو الزكاة الواجبة عليك، فمثلا من كان عنده مائة ألف ريال،(١٠,٠٠٠) وحال عليه الحول فمقدار الزكاة منها ربع العشر فالناتج بعد قسمة ١٠,٠٠٠/٤=٢,٥ ريالا هذا هو المقدار الواجب زكاته في هذا المبلغ وقس عليه غيره(٧٦) فعلى هذا إذا ملك المسلم نصابا من الذهب أو الفضة،أو أراد إخراج زكاته بالعملات الورقية المتداولة

لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة حال وجوب الزكاة عليه، وبعد ذلك يخرج الواجب بالعملة الورقية المتداولة في بلده،وذلك بمعرفة سعر الجرام من الذهب والفضة بعملة بلده وهذا أمر ميسور ولله الحمد والمنة والعملة المتداولة في المملكة العربية السعودية مقدرة بالفضة؛لأنها ثابتة عنها في التعامل، وعليه فإذا أردنا معرفة نصاب الزكاة بالريالات السعودية فعلينا أن تعرف سعر النصاب من الفضة بالريالات السعودية،ثم تخرج ربع العشر من القيمة وعليه فإن الذهب يضم إلى الفضة، وكذا يضم إليها أو إلى أحدهما العملة المتداولة في كل بلد؛لأنها قائمة مقامها، فمن ملك أقل من سبعين جراما من الذهب،وعنده من الفضة أو عملة بلده ما يكمل نصابا وحيث عليه الزكاة؛لأن مجموع ما عنده يبلغ نصابا، وهكذا بالنسبة للفضة وسائر العملات الورقية.(٧٧)

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإنني أحمد الله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه الذي يسر وأعان على كتابة هذا البحث وتتميم مطالبه ومسائله وجمع أدلته من الكتاب والسنة وإن من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. إن الأوراق النقدية نقد مستقل قائم بذاته، يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من أحكام نقدية.
٢. لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا.
٣. لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، ويجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد،
٤. وجوب زكاة الأوراق النقدية،إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.
٥. جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.
٦. الراجح من أقوال الفقهاء: أن نصاب الأوراق النقدية ببلوغها أدنى النصابين من الذهب أو الفضة.
٧. المقدار المخرج في زكاة الأوراق النقدية ربع العشر.

[١] انظر: صحيح البخاري،كتاب الإيمان: باب دعائكم إيمانكم لقوله عز وجل (قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعائكم)،حديث رقم:٨.
[٢] انظر:الموافقات ٢٢٩/٢.
[٣] خرص الثمر: حرزه وقدره بالظن، المعجم الوسيط،ص ٢٢٧.
[٤] انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع،٢٣٩/٢-٢٤٠.
[٥] انظر: الترمذي حديث رقم ٦٣١عن ابن عمر،وابن ماجه حديث رقم ١٧٩٢ عن عائشة رضي الله عنها،وقد ذكر الألباني أن الحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٣/ ٢٥٤- ٢٥٥.
[٦] انظر: لسان العرب ١٤٠/١٢: مادة حكم، أنيس الفقهاء ١٣٢/١، المغرب ٢٩/٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٤١٩/١، النظم المستعذب شرح غريب المهذب ٣٧٦/٣، طلبة الطلبة ٣٨٠/٣.
[٧] انظر: البحر المحيط١٣١/١، شرح الكوكب المنير ١٧٠/١،الجامع لمسائل أصول الفقه ص ١٩،الأحكام للآمدي ١٤٤/١، مذكرة الشيخ الشنقيطي في أصول الفقه ص ١٠.
[٨] انظر: روضة الناظر لابن قدامه ٧٧/١، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٠/٩-١١.
[٩] انظر: المصدر السابق ص ١١.
[١٠] انظر: مختار الصحاح ص ٢١٣، مادة ف ق هـ.
[١١] انظر: الشرح الممتع ١٦/١-١٧.
[١٢] الشرح الممتع ١٨/١-١٩.
[١٣] انظر:طلبة الطلبة ١٦/١،مقاييس اللغة ١٨/٣، لسان العرب ٣٥٨/١٤.
[١٤] انظر: المغني ٥/٤،الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٦.
[١٥] أحكام القران لابن العربي٥١٩/٢: ٥٣٦، الجامع لأحكام القران للقرطبي٨/ ١٦٨: ١٧٧،الشرح الممتع على زاد المستقنع٢٢١/٦: ٢٤٤.
[١٦] انظر: فقه النوازل في العبادات،ص١٦٠
[١٧] انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (ن ق د).
[١٨] انظر: القاموس المحيط مادة (ن ق د) ص ٤١٢.
[١٩] انظر: المبسوط١٤/٢، الفواكه الدواني ١٩/٢،مغني المحتاج ٣٤/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٢٢/١٢، المعجم الوسيط ٩٤٤، وانظر في تعريف النقد اقتصاديا: مقدمة في النقود والبنوك لزكي شافعي ص ٢٤، والنقود والمصارف لناظم الشمري ص ٢٩، والأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص ٣٧، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ٣٦.
[٢٠] المقايضة هي: من قابضه إذا عارضه وبادله،ويراد بها: معارضة عرض بعرض أو مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود،انظر: القاموس المحيط مادة (ق ي ض) ٨٤٢،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص٣٢،فقه النوازل في العبادات ص ١٦٠.
[٢١] من أبرز الصعوبات التي واجهت تلك الطريقة:صعوبة توافق رغبات المتبادلين،اختلاف مقادير السلع والخدمات وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة،صعوبة وجود مقياس مشترك لسائر السلع والخدمات - وفي ظل المقايضة يصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة للأخرى.انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ص٥٥.
[٢٢] انظر:الورق النقدي حقيقته،تاريخه،قيمته،حكمه ص٢٣،أحكام أوراق النقود والعملات:للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد الثالث،ج٣، ١٦٨٥،مذكرات في النقود والبنوك،ص ١٨.

[٢٣] انظر: الورق النقدي حقيقته،تاريخه،قيمته،حكمه، ص٢٣،أحكام أوراق النقود والعملات:للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث،ج٣، ١٦٨٥، مذكرات في النقود والبنوك ص١٨.
[٢٤] سبق بيان هذا في المبحث الأول المعنون بحقيقة الأوراق النقدية وتاريخها.
[٢٥] انظر: بهجة المشتاق في بيان زكاة أموال الأوراق،ص ٢٢
[٢٦] المصدر السابق،ص ٢٢.
[٢٧] المصدر السابق،ص ٢٢.
[٢٨] انظر:الورق النقدي،ص ٤٩،الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ص ١٦٥.
[٢٩] انظر:الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ص ١٦٥.
[٣٠] المصدر السابق،ص١٦٥.
[٣١] انظر:الورق النقدي،ص ٤٩.
[٣٢] انظر:الورق النقدي،ص ٦٠.
[٣٣] انظر:حكم الأوراق النقدية ٢٠٧/١،بحث في مجلة البحوث الإسلامية.
[٣٤] انظر: شرح القواعد الفقهية،ص ١٧٤،زكاة النقود الورقية المعاصرة،ص ٩٠،الورق النقدي لابن منيع،ص ٦٥.
[٣٥] الفلوس: جمع فلس وهو ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس. انظر:المصباح المنير،ص ٤٨١،معجم المصطلحات الإقتصادية في لغة الفقهاء،ص ٢٧٠.
[٣٦] انظر: زكاة النقود الورقية المعاصرة،ص ٩٠،الورق النقدي ص ٦٥.
[٣٧] الأوراق النقدية،ص ٧٠.
[٣٨] الأوراق النقدية،ص ٧٠.
[٣٩] حكم الأوراق النقدية ١/ ٢٠٩ ضمن مجلة البحوث الإسلامية.
[٤٠] انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي ص ١٦٧،أحكام الأوراق النقدية ٢٠٧/١ من مجلة البحوث الإسلامية.
[٤١] انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ص ٢٠٤.
[٤٢] انظر: الورق النقدي،ص ٧٩.
[٤٣] الورق النقدي،ص ٨٠،الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي،ص ٢٠٤.
[٤٤] انظر:مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣١،ص ٣٧٦،قرار رقم:١٠،ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، القرار السادس للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص ١٨٩٣،والقرار رقم ٩ لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة بعمان،ونصه:أن العملات الورقية نقود اعتباريه فيها صفة الثمنية كاملة،ولها أحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها. انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي،ص ٤٠.
[٤٥] انظر: الورق النقدي، ص١١٣.
[٤٦] انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية٢٥١/٢٩ .
[٤٧] قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة،العدد ١٩٣/١.
[٤٨] قرار رقم ٢١(٣/٩)،ص ٤٠ من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
[٤٩] انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٢٠/١.
[٥٠] انظر: فقه الزكاة ٢٢٩٤/١.
[٥١] انظر: بدائع الصنائع٢٧/١،روضة الطالبين ٢٥٦/٢،كشاف القناع٥٩/٣،الإجماع لابن المنذر ص٥٣.
[٥٢] انظر: الإجماع لابن المنذر،ص٥٣،بدائع الصنائع٢٧/١،بداية المجتهد ٧١/٣،روضة الطالبين ٢٥٦/٢،كشاف القناع٥٩/٣.
[٥٣] انظر: صحيح البخاري: كتاب الزكاة،باب زكاة الفضة، برقم ١٣٦٨.
[٥٤] أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة برقم: ١٣٢٤.

[٥٥] انظر: فقه الزكاة ٢٨٣/١.
[٥٦] انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٣، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات ص ٢٤.
[٥٧] انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٨٧.
[٥٨] انظر: أحكام النقود الورقية، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٧٧١/٣/٣.
[٥٩] نصاب الأوراق النقدية، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٧/٣٩.
[٦٠] انظر: نصاب الأوراق النقدية، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية ٣٣٩/٣٩.
[٦١] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ٢٥٧/٩.
[٦٢] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية ٢٥٧/٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي٣٣٥/٨، فقه النوازل في العبادات،ص ١٦٥.
[٦٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٥٧/٩.
[٦٤] أخرجه ابن ماجه ١٧٩١.
[٦٥] صحيح البخاري حديث رقم ١٤٥٤.
[٦٦] صحيح مسلم،كتاب الزكاة، ناقص الباب،حديث رقم ٩٨٠،صحيح البخاري،كتاب الزكاة،ناقص الباب، حديث رقم ١٤٤٧.
[٦٧] أخرجه البخاري، كتاب الزكاة،باب:زكاة الورق،حديث رقم ١٤٤٧.
[٦٨] سنن أبي داود: كتاب الزكاة،حديث رقم ١٥٧٣.
[٦٩] الجامع لفقه النوازل،ص٥١.
[٧٠] سبق تخريجه،ص ١٨.
[٧١] انظر: بدائع الصنائع ٢٧/٢.
[٧٢] انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٠٤/٢).
[٧٣] انظر: المجموع شرح المهذب (٤٩٠ - ٤٩١).
[٧٤] انظر: المغني٢١٤/٤.
[٧٥] سبق تخريجه،ص ١٨ .
[٧٦] انظر:النوازل في الزكاة المعاصرة،ص ٣٨.
[٧٧] انظر: كيف ترى أموالك،ص (١٣-١٤-١٥)،وقد ذهب الشيخ الدكتور الطيار إلى أن تقدير نصاب الذهب بخمسة وثمانون غراما(٨٥ غراما)،كذلك تقدير نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما مرجوح لأمرين:
الأول: أن الأخذ بالأقل هو الأحوط لدين المسلم،ولإبراء ذمته والأنفع للفقراء المسلمين.
الثاني: أن تقديرنا الدينار باثنتين وسبعين حبة،والدرهم بخمسين حبة وخمس حبة عليه عامة أهل العلم وقد وزن اثنتين وسبعين حبة شعير فوزنت ثلاثة جرامات،ونصف جرام(٣,٥)،وكذا فإن من قدر نصاب الذهب بخمسة وثمانين جراما والفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراما قدر الدينار والدرهم بأكثر ما يستحق من التقدير.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .

٢ــ أحكام أوراق النقود والعملات،للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٣، ج.٣

٣ــــــ أحكام القران: لابن العربي أبي بكر المالكي، ٤٦٨ - ٥٤٣، دار المعرفة، بيروت.

٤ــ الإحكام في أصول الأحكام:لسيف الدين أبي الحسن الآمدي،تعليق: براهيم العجوز،دار الكتب العلمية.

٥ــ أحكام النقود الورقية،للدكتور أبو بكر دوكوري،ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٣،ج.٣

٦ــ أحكام النقود والعملات للقاضي العثماني،ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٣،ج.٣

٧ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،لمحمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي،ط:٢، ١٤٠٥هـــ .

٨ــ الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها،لأحمد حسن،دار الفكر،ط:٢، ١٤٢٢هـــ .

٩ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم القونوي الحنفي، تحقيق: د/أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، نشر دار الوفاء، ط: ٢،سنة ١٤٠٧هـــ.

١٠ - البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد الزركشي، ت:٧٩٤هـــ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: ١، ١٤٠٩ هـــ .

١١ــ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،للدكتور عمر الأشقر وزملائه،دار النفائس،الأردن،ط:١، ١٤١٨هــ .
١٢ــ بحوث فقهية معاصرة،للدكتور محمد الشريف،دار ابن حزم،ط:١، ١٤٢٠هــ .
١٣ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: ٥٨٧هــ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
١٤ــ بهجة المشتاق في حكم زكاة أموال الأوراق، لأحمد الحسيني،مطبعة كردستان(القاهرة)،١٣٢٩هــ .
١٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد:لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هــ، دار بن حزم، ط: ١، ١٤١٦هــ.
١٦ــ تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، للدكتور نزيه حماد،ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي،ع٣،ج.١
١٧ــ الجامع الصحيح سنن الترمذي،لمحمد بن عيسى الترمذي،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
١٨ــ الجامع في فقه النوازل،لصالح بن عبد الله بن حميد،مكتبة العبيكان،ط:٢، ١٤٣١هــ .
١٩ – الجامع لأحكام القران الكريم: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ت: ٦٧١هــ، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هــ.
٢٠ – الجامع لمسائل أصول الفقه: لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٤، سنة ١٤٢٣هــ.
٢١ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،المتوفى ٦٧٦،المكتب الإسلامي،ط:٣، ١٤١٢هــ .
٢٢ــ روضة الناظر وجنة المناظر،لموفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة

٦٢٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد،ط:٤، ١٤١٦هـ .

٢٣ - الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (٢٨٢ -٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: د / عبد المنعم طوعي بشناتي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: ١، سنة ١٤١٩هـ.

٢٤ـ زكاة الأنعام، للدكتور الخضر علي إدريس، ضمن أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٢٥ـ زكاة النقود الورقية المعاصرة،للدكتور محمود الخالدي،مكتبة الرسالة الحديثة،ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٦ـ الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة،للدكتور عبد الله الطيار،مكتبة التوبة،ط:٢، ١٤١٤هـ

٢٧ـ سنن ابن ماجه،لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني،مذيلة بحكم الألباني،اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط:.١

٢٨ - سنن أبي داود: لأبي داود سليمان السجستاني٢٠٢ - ٢٧٥هـ، نشر وتوزيع: محمد السيد حمص، دار الحديث للطباعة، ط: ١، ١٣٩٣هـ.

٢٩ـ سنن الترمذي،(الجامع الصحيح سنن الترمذي)،لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي،مذيلة بحكم الألباني،اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن سلمان،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط:.١

٣٠ـ شرح القواعد الفقهية،لأحمد الزرقا،تعليق مصطفى الزرقا،دار القلم،ط:٤، ١٤١٧هـ .

٣١ - الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي، ٥٩٧ - ٦٨٢، تحقيق: د/عبد الله التركي، مطبوع مع المقنع والانصاف - دار هجر - مطر، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٢ــ شرح الكوكب المنير المسمى(مختصر التحرير):للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار،المتوفى سنة ٩٧٢هــ، تحقيق:الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هــ .
٣٣ــالشرح الممتع على زاد المستقنع،للشيخ محمد بن عثيمين،مؤسسة آسام،ط:١، ١٤١٤هــ .
٣٤ــ صحيح البخاري،للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تحقيق: الدكتور مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير،بيروت،ط:٣، ١٤٠٧ــ ١٩٨٧.
٣٥ــ صحيح مسلم:للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري،تحقيق وترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت.
٣٦ــ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،للإمام نجم الدين أبي حفص عمر النسفي،المتوفى ٥٣٧هــ،تعليق وتخريج:خالد العك،دار النفائس،ط:١، ١٤١٦هــ
٣٧ــ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،ط:١، ١٤١٩هــ .
٣٨ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة،بيروت،١٣٧٩م.
٣٩ــ فقه النوازل في العبادات، لخالد علي المشيقح،مكتبة الرشد،ط:٢، ١٤٣٤هــ .
٤٠ــ فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة،ط:٣، ١٤١٤هــ .
٤١ــ الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني،للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هــ ،دار الفكر، ١٤١٥ه.
٤٢ــ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني،للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المتوفى سنمة ١١٢٦هــ،دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٨هــ .

٤٣ــ القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـــ، مؤسسة الرسالة،ط:٥، ١٤١٦هـــ .
٤٤ــ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من ١٣٩٨هـــ ــ ١٤٢٢هـــ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.
٤٥ــ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة،دار القلم،ط:٢، ١٤١٨هـــ، تنسيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح أبو غدة.
٤٦ــ قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،للدكتور نزيه حماد،دار القلم،دمشق،ط:١، ١٤٢١هـــ .
٤٧ــ كشاف القناع على متن الإقناع،للشيخ منصور بن يوسف البهوتي،المتوفى سنة ١٠٥١هـــ،دار الفكر،بيروت، لبنان سنة ١٤٠٢هـــ .
٤٨ــ كيف تزكي أموالك،لعبد الله بن محمد الطيار.
٤٩- لسان العرب:لجمال الدين ابن منظور،ت٧١١هـــ،دار صادر،بيروت، ط:٣، ٢٠٠٤م.
٥٠ــ المبسوط،للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي،دار المعرفة، بيروت ــ لبنان، ١٤٠٩هـــ .
٥١ــ المجموع شرح المهذب،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي،المتوفى سنة ٦٧٦هـــ، دار الإرشاد،تحقيق وإكمال محمد نجيب المطبعي.
٥٢ــ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين،جمع وترتيب فهد السليمان،دار الثريا،ط:١، ١٤٣٢هـــ .
٥٣ــ الفتاوى الكبرى،لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـــ، دار الكتب العلمية،تحقيق:محمد عبد القادر عطا،مصطفى عبد القادر

عطا.
٥٤ــ مختار الصحاح:لمحمد بن أبي بكر الرازي،دار القلم.
٥٥ – مذكرة أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: ٤، سنة ١٤٢٥هـ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
٥٦ــ مذكرات في النقود والبنوك،لإسماعيل هاشم،دار النهضة العربية،ط:١، ١٣٩٦هـ.
٥٧ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،للإمام أبي علي بن حزم الظاهري، ويليله: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية،اعتنى به: حسن
٥٨ــ المسائل الفقهية المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة،أيمن بن سعود العنقري،دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط:١، ١٤٢٩هـ .
٥٩ــ مسند الإمام أحمد بن حنبل،لأبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،مؤسسة قرطبة ــ القاهرة.
٦٠ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،لأحمد بن محمد الفيومي،المتوفى ٧٧٠،دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٤هـ .
٦١- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الناشر: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط: ٤،سنة ١٤٢٦هـ.
٦٢ــ معجم المصطلحات الاقتصادية،للدكتور أحمد زكي بدوي،دار الكتاب المصري،ودار الكتاب اللبناني،ط:٢، ١٤٢٤هـ .
٦٣ــ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،للدكتور نزيه حماد،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،ط:٣، ١٤١٥هـ .
٦٤- المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي

بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط: ١، سنة ١٩٧٩م.
٦٥ – المغني شرح مختصر الخرقي: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي ت: ٦٢٠ هـ، تحقيق: د/عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط: ٢ – سنة ١٤١٢هـ، وتوزيع الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود.
٦٦ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، من علماء القرن العاشر الهجري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
٦٧ – مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة ١٣٩هـ.
٦٨ـ مقدمة في النقود والبنوك،لزكي شافعي،دار النهضة العربية،ط:١، ١٣٩٨هـ .
٦٩ـ الموافقات في أصول الشريعة،لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي،مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٢٠هـ ..
٧٠ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب،لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي،مكتبة دار الكتب العلمية،ط:١، ١٤١٦هـ .
٧١ـ الورق النقدي ،حقيقته ،تاريخه ،قيمته،حكمه، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع،مطابع الفرزدق التجارية،ط:٢، ١٤٠٤هـ .